

المحاضرة السابعة: التزامات التاجر (احتراف الأعمال التجارية، مسك الدفاتر التجارية)

التزامات التاجر

يرتب القانون التجاري علي الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عدد من الالتزامات، ومن أبرز هذه الالتزامات، الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، والالتزام بالقيد في السجل التجاري، والاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية .

• التزامات التاجر

- 1- الالتزام بمسك الدفاتر التجارية.
- 2- الالتزام بالقيد في السجل التجاري
- 3- الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

ألزم نظام الدفاتر التجارية الصادر بتاريخ 17-12-1409 هـ التاجر بمسك دفاتر تجارية معينة، يقيد فيها جميع العمليات التجارية التي يقوم بها، كما ألزمه بضرورة مسكها بطريقة معينة حتى تحقق الغرض منها.

أهمية الدفاتر التجارية

1. تبين المركز المالي للتاجر
2. تبين جميع العمليات التي قام بها التاجر
3. تبين تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في نهاية السنة المالية
4. تصلح الدفاتر التجارية المنتظمة أن تكون وسيلة للإثبات أمام القضاء
5. للدفاتر التجارية أهمية كبيرة في نظام الإفلاس.
6. تفيد الدفاتر التجارية في تقدير الضريبة المستحقة علي التاجر واحتساب الزكاة

تنظيم الدفاتر التجارية

1 - الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية

- يقع الالتزام بمسك الدفاتر التجارية علي عاتق كل تاجر فردا كان أو شركة، مواطنا أو أجنبيا.
- الشريك المتضامن لا يلتزم بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة.
- لا يشترط وجود محل ثابت للتاجر، ولا يلزم معرفة التاجر الكتابة.
- يعفي من هذا الالتزام التاجر الذي لا يزيد رأسماله علي مائة ألف ريال .

2 - أنواع الدفاتر التجارية:

يلتزم التاجر وفقا لنص المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية بمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بحيث تؤدي إلي بيان مركز التاجر المالي بدقة ووضوح.

غير أنه مع ذلك اشترطت حد أدنى من هذه الدفاتر علي كل تاجر أن يقوم بمسكها وهي دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد، ودفتر الأستاذ العام، فضلا عن التزام التاجر بالاحتفاظ بملف لصور جميع المراسلات والمستندات التي تتصل بأعماله التجارية.

أ-الدفاتر التجارية الإلزامية

1- دفتر اليومية الأصلي: هو الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية يوم بيوم وبالتفصيل باستثناء المسحوبات الشخصية التي يمكن أن تقيد إجمالا شهرا بشهر. وقد أجازت المادة الثالثة للتاجر أن يمك مسك دفاتر يومية مساعدة تجنباً لما يترتب علي قيد جميع العمليات التجارية في دفتر واحد من ارتباك في عمليات القيد .

2- دفتر الجرد: هو الدفتر الذي تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدي التاجر في آخر السنة المالية. ويلاحظ أن دفتر الجرد لا يشمل سوي تفاصيل البضاعة فقط دون غيرها من الحقوق التي للتاجر أو الديون عليه. لذا اشترط النظام أن يدون التاجر في دفتر الجرد صورة من قائمة المركز المالي إذا لم تكن مقيدة في دفتر آخر .

3- دفتر الأستاذ العام: هو الدفتر الذي تنقل إليه جميع العمليات الواردة في دفتر اليومية من وقت لآخر، ومن خلاله يمكن معرفة النتائج النهائية لحركة عناصر المشروع التجاري، كما يمكن للتاجر أن يستخرج ميزانيته السنوية من واقع البيانات المقيدة به. ترحل إلي دفتر الأستاذ العمليات ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية، بحيث يمكن استخلاص نتيجة كل حساب علي حدة بسهولة في أي وقت "حساب أرباح، حساب خسائر، حساب نفقات، حساب إيرادات". القيد في دفتر الأستاذ يتم بناء علي وحدة العملية، حيث تنقل إليه جميع القيود المتعلقة بكل عملية علي حدة، بخلاف دفتر اليومية الذي تقيد فيه جميع العمليات حسب تاريخ وقوعها لا بحسب نوعها.

ب-الدفاتر التجارية الأخرى

الدفاتر الإلزامية إذن هي التي يجب علي التاجر مسكها كحد أدنى لبيان مركزه المالي علاوة على الدفاتر الأخرى التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهمها.

1-دفتر التسوية : هو الذي تقيد فيه العمليات اليومية بصورة مستعجلة وبدون تنظيم فور وقوعها.

2- دفتر الخزنة :هو الذي تقيد فيه كل النقود التي تدخل الخزينة أو تخرج منها.

3-دفتر الأوراق التجارية : هو الذي تقيد فيه تواريخ تحرير واستحقاق الأوراق التجارية سواء أكانت لمصلحة التاجر أم مستحقة عليه .

4- دفتر المخزن : هو الذي تقيد فيه حركة البضائع التي تدخل المخزن أو تخرج منه.

ج- ملف صور المراسلات والوثائق

يجب علي التاجر طبقاً لنص المادة 6 من نظام الدفاتر التجارية- أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه والواردة إليه، ويكون الحفظ بطريقة منتظمة يسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتكفل عند اللزوم التحقق من الأرباح والخسائر.

قواعد انتظام الدفاتر التجارية

يجب علي التاجر أن يراعي قواعد معينة عند مسك الدفاتر التجارية ،وذلك لكي تكون معبرة عن المركز المالي الحقيقي له، ويمكن الاستناد إليها في الإثبات أمام القضاء، وفي تقدير الضريبة المستحقة عليه، وقد تضمن نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية القواعد التي تكفل انتظام الدفاتر وصحة ما يرد فيها من بيانات. **فما هي هذه القواعد؟**

- لا يشترط أن تحصل الكتابة في دفتر بخط يد التاجر ذاته، فقد تكون بيد أحد مستخدميها، وهو مسئول عن ذلك حيث يفترض أن جميع القيود المدونة قد تمت بعلمه ورضاه ما لم يقر دليل علي عكس ذلك.
- مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمراسلات: يجب علي التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية في حدها الأدنى وكذلك دفتر المراسلات مدة عشر سنوات علي الأقل تبدأ من تاريخ إقفال الدفتر أو من تاريخ إرسال أو تسلم المراسلات والمستندات .
- جواز استخدام الحاسب الآلي في تدوين بيانات الدفاتر التجارية: لذا يجوز للتاجر بعد انقضاء تلك المدة أن يعدم دفاتره ومستنداته المتعلقة بتجارته ، فمرور عشر سنوات من تاريخ إقفال الدفاتر أو إرسال أو تسلم المراسلات والمستندات يعتبر قرينة بسيطة علي قيام التاجر بإعدامها.

- الجزاء على مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية

يترتب على عدم مسك التاجر الدفاتر التجارية أو عدم مراعاة قواعد انتظامها، تعرض التاجر لجزاءات جنائية وجزاءات مدنية.

أ. الجزاءات الجنائية: إذا خالف التاجر الأحكام المنصوص عليها في نظام الدفاتر التجارية بأن لم يمسك دفاتره أصلا، أو كانت دفاتره غير كافية ولا تتناسب مع طبيعة تجارته، أو كانت دفاتره غير منتظمة، كذلك إذا لم يحتفظ بدفاتره المدة القانونية فإنه يتعرض لجزاء جنائي وهو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال. وفي حالة إفلاس التاجر فإن عدم وجود دفاتر تجارية منتظمة لديه له أثر في اعتباره مفلسا بالتدليس أو التقصير.

ب. الجزاءات المدنية: يتمثل الجزاء المدني عند مخالفة التاجر لأحكام الدفاتر التجارية في عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات في أغلب الحالات. هذا بالإضافة إلى حرمان التاجر من الصلح الواقي من الإفلاس، وخضوعه للتقدير الجزافي للضريبة.

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

اهتمت تشريعات غالبية الدول بإعطاء الدفاتر التجارية أهمية خاصة في الإثبات لمصلحة التاجر أو ضد مصلحته.

أولا: دور الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر: الأصل أن الشخص لا يستطيع أن يصطنع دليلا لنفسه على الغير إذا كان مدعيا. ويمثل الاحتجاج بالدفاتر التجارية خروجاً على هذا الأصل، فالتاجر يستطيع أن يحتج بدفاتره في إثبات حق له قبل الغير، ولكن يجب التفرقة بين إذا كان الغير تاجرا أم غير تاجر:

أ- إذا كان الخصم تاجرا: إذا استند التاجر إلى دفاتره لإثبات حق له على تاجر آخر، فيجوز للقاضي أن يعتد بها إذا كانت منتظمة ومتعلقة بنزاع تجاري بالنسبة للطرفين.

أ- إذا كان الخصم غير تاجر: لا يجوز للتاجر أن يستند إلى دفاتره لإثبات ما يدعيه ضد خصمه غير التاجر

دور الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر

تعتبر دفاتر التاجر حجة عليه لأن ما يرد بها من بيانات وقيود يعتبر إقراراً من التاجر . والأصل أن الإقرار حجة قاطعة على المقر.

وتعتبر الدفاتر حجة على التاجر سواء أكانت منتظمة أو غير منتظمة، ولا يهم أن يكون الطرف الآخر تاجرا، كما يستوي أن يكون النزاع مدنياً أو تجارياً.

لا يجوز لمن يريد الاستناد على هذه الدفاتر ضد التاجر-إذا كانت منتظمة- أن يجزئ ما ورد فيها من بيانات، ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه.

يجوز للتاجر الذي يتم الاستناد إلى دفاتره أن يثبت عدم صحة القيود الواردة بها بكافة طرق الإثبات.

كيفية استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات

أ-تقديم الدفاتر التجارية: يجوز للمحكمة بناء علي طلب الخصم أو من تلقاء نفسها أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها . وللمحكمة أن تطلع علي الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير تعينه لذلك.

ب- الإطلاع علي الدفاتر التجارية: الإطلاع علي الدفاتر التجارية يعني تمكين الخصم من البحث في دفاتر التاجر للحصول منها علي الأدلة التي تؤيده في نزاعه مع التاجر. ونظرا لخطورة ذلك فإن تشريعات الدول التي تجيز هذا الإجراء لا تسمح به إلا في حالات محددة مثل قضايا الإرث وقسمة الشركات والإفلاس.

كيفية استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات

توجد طريقتان لاستخدام الدفاتر التجارية في الإثبات هما التقديم والاطلاع:

أ-تقديم الدفاتر التجارية: يجوز للمحكمة بناء علي طلب الخصم أو من تلقاء نفسها أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها . وللمحكمة أن تطلع علي الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير تعينه لذلك.

ب- الإطلاع علي الدفاتر التجارية: الإطلاع علي الدفاتر التجارية يعني تمكين الخصم من البحث في دفاتر التاجر للحصول منها علي الأدلة التي تؤيده في نزاعه مع التاجر. ونظرا لخطورة ذلك فإن تشريعات الدول التي تجيز هذا الإجراء لا تسمح به إلا في حالات محددة مثل قضايا الإرث وقسمة الشركات والإفلاس

المحاضرة الثامنة: التزامات التاجر (الالتزام بالقيد في السجل التجاري)

التزامات التاجر

يرتب القانون التجاري علي الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عدد من الالتزامات، ومن أبرز هذه الالتزامات، الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، والالتزام بالقيد في السجل التجاري، والاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية .

التزامات التاجر

I. الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

II. الالتزام بالقيد في السجل التجاري

III. الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

القيد في السجل التجاري

ادخل نظام السجل التجاري في المملكة في 9-11-1375 وتم إصدار نظام جديد للسجل التجاري في 21-2-1416 هـ عرف السجل التجاري بأنه السجل الذي تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق أهداف قانونية وإعلانية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحددة للمراكز القانونية لكل التجار افرادا أو شركات ومؤسسات تجارية. السجل التجاري: سجل يقيد به أسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهن أو صناعتهم أفرادا أو شركات. .

أهمية القيد في السجل التجاري

1- القيد في السجل التجاري يعد إشهارا قانونيا لكل المعلومات التي سجلت فيه حماية لحقوق التاجر في علامته وأسمه التجاري وغيرها.

2- يقدم معلومات للذين يتعاملون مع التجار عندما يرغبون في ذلك.

3- يقدم بيانات إحصائية عن التجار والمشروعات تفيد الجهة المختصة في الدولة في التخطيط واتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة.

• وظائف السجل التجاري

• 1- الوظيفة الإعلامية عن التجار ونشاطهم .

• 2: الوظيفة الإحصائية للسجل لمعرفة ما يخص التاجر ومشروعاته .

• 3: الوظيفة الاقتصادية فيضطلع المختصين على السجلات لوضع سياسة تخطيط اقتصادية للدولة.

شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري

حدد نظام السجل التجاري الشروط الواجب توافرها للالتزام بالقيد في السجل التجاري وتتمثل فيما يلي:



1- أن يكون طالب القيد تاجرا: يتضح من نص المادة الأولى من نظام السجل التجاري أن الالتزام بالقيد في السجل التجاري يقع على عاتق التجار الأفراد أو الشركات، وسواء كان التجار من المواطنين أم من الأجانب. لذلك فإن أي شخص توفرت بحقه هذه الشروط يلزم بالقيد في مكتب السجل التجاري بفرع وزارة التجارة والصناعة الذي يقع المحل في دائرة اختصاصه، شريطة توفر الشروط الأخرى .

2- ألا يقل رأسمال التاجر عن مائة ألف ريال: وفقا للمادة 2 من النظام يجب على كل تاجر - متى بلغ رأسماله مائة ألف ريال- خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح محله التجاري أو من تاريخ تملكه محلا تجاريا أو من تاريخ بلوغ رأسماله النصاب المذكور أن يتقدم بطلب لقيد أسمه في السجل التجاري. والهدف من تحديد النصاب المذكور في هذه المادة إعفاء صغار التجار من الالتزام بالقيد تسهيلا عليهم وإن كان لا يعنى حرمان هؤلاء من التقدم بطلب للقيد في السجل متى قدروا أن لهم مصلحة في ذلك إذ أن هذا الإعفاء مجرد رخصة مقرررة لصالحهم.

- عمليا القيد واجب أيضا على صغار التجار أي من تقل رؤوس أموالهم عن مائة ألف ريال الذين يرغبون في التعامل مع الجهات الحكومية لإنهاء الأمور المتعلقة بتجارتهم مثل طلب استخراج تأشيرة لعامل أجنبي كي يعمل في المحل أو الطلب من الغرفة التجارية والصناعية التصديق على الأوراق التي يصدرها التاجر وذلك لان النظام نص في المادة 14 علي أن "كل من يتقدم إلي الجهة الرسمية بطلب بصفته تاجرا لا يقبل طلبه بهذه الصفة ما لم يكن مقيدا في السجل التجاري".

3- أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكالة في المملكة: تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين يلتزم الشخص بغض النظر عن جنسيته أو جنسه بالقيد في السجل التجاري طالما كان النشاط المرغوب القيام به واقعا على إقليم المملكة. ويشترط للقيد في السجل التجاري أن يتم مزاولة التجارة في محل ثابت في المملكة سواء كان مملوكا أو مستأجرا وبناء على ذلك لا يلزم بالقيد الباعة المتجولون. والملاحظ أن نظام الشركات فرق بين الملتزم بالقيد في السجل التجاري وبين محل القيد فالقيد واجب على كل شخص طبيعي أو شخص معنوي إلا أن القيد ينصب على كل محل يزاول فيه النشاط سواء كان مركزا رئيسيا أو فرعا لشركة.

4-الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية: وفقا للمادة 5 من نظام السجل التجاري يجب علي كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدي مكتب السجل المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ القيد شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محله الرئيسي أي أنه لا يعتد بعملية القيد في السجل التجاري في حالة عدم الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية . ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع.

حالات شطب القيد في السجل التجاري يتم شطب القيد في السجل في الأحوال الآتية:

1-ترك التاجر لتجارته بصفة نهائية .

2-وفاة التاجر

3- انتهاء تصفية الشركة

كما يمكن إضافة الحالتين الآتيتين:

1-صدور حكم قضائي بالشطب

2-حصول التاجر على وظيفة حكومية

ويجب أن يقدم طلب محو القيد خلال تسعين يوما من تاريخ الواقعة التي استوجبته فإذا لم يقدم الطلب خلال هذه الفترة يقوم مكتب السجل التجاري بعد التحقق من الواقعة الموجبة للشطب وبعد أخطار أصحاب الشأن بخطاب مسجل بشطب القيد من تلقاء نفسه بعد ثلاثين يوما من تاريخ الأخطار ما لم يتسلم من صاحب الشأن خلال هذه المدة ما ينفي هذه الواقعة.

مخالفة أحكام نظام السجل التجاري

مخالفات نظام السجل التجاري: تتمثل مخالفات نظام السجل التجاري في:

1-وضع بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد

2-التأخير في إجراء طلبات القيد أو التجديد أو عدم إجراء التأشير بالتعديلات أو الشطب في الميعاد المحدد

3-عدم تضمين لائحة المحل والأوراق والمطبوعات المتعلقة بتجارته البيانات الضرورية .

4-مزاولة التجارة في محل تجاري قبل القيد في السجل التجاري.

حجية البيانات: تعتبر البيانات المقيمة في السجل التجاري حجة للتاجر أو ضده من تاريخ قيدها ولا يجوز الاحتجاج على أي شخص آخر بأي بيان واجب القيد أو التأشير به ما لم يتم هذا الإجراء، ومع ذلك يجوز لهذا الشخص الاحتجاج بهذا البيان في مواجهة التاجر أو الشركة متى كان لهذا الشخص مصلحة في ذلك "م13"

عقوبات مخالفات نظام السجل التجاري

قرر نظام السجل التجاري عقوبات جنائية في حالة مخالفة أحكامه ومن أهمها الغرامة التي قد تصل إلى خمسين ألف ريال (م15) فالتاجر الذي يدلي ببيانات غير صحيحة عند القيد في السجل التجاري عن رأسماله يتعرض لهذه العقوبة فضلا عن تعرضه للعقوبة التي ينص عليها أي نظام آخر إذا كان هذا الفعل يشكل جريمة وفقا لأحكامه وكانت عقوبتها أشد من العقوبة التي يقررها نظام السجل التجاري (م15).

وقد عهد نظام السجل التجاري بتطبيق العقوبات المنصوص عليها فيه إلى لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم مستشارا قانونيا وذلك ضمانا للحيدة اللازمة (م16) ..

ويجوز لذوى الشأن حق الاعتراض على قرارات مكتب السجل التجاري وقرارات اللجنة المشار إليها إلى وزير التجارة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بالقرار 18

كما يجوز لذوى الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضاتهم وذلك خلال ثلاثين يوما من إبلاغهم بالقرار .

-وفي حالة عدم صدور قرار من الوزير بشأن الاعتراض في مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ تقديمه، يجوز لصاحب الاعتراض التظلم أمام ديوان المظالم من قرار مكتب السجل التجاري أو قرار اللجنة المختصة بالعقوبات، وذلك خلال ثلاثين يوما من انقضاء المدة المحددة لصدور قرار الوزير.



التزامات المحاكم تجاه مكتب السجل التجاري

تلتزم المحاكم بإبلاغ مكتب السجل التجاري عن أي حكم قضائي نهائي يعدل من مركز التاجر القانوني كالأحكام المتعلقة بالإدانة في الحدود الشرعية وإفلاس التاجر أو توقيع الحجز على أمواله، أهلية التاجر، انسحاب الشركاء أو عزل المديرين حل الشركة أو بطلانها.....

المحاضرة التاسعة : التزامات التاجر

(الالتزام بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية)

التزامات التاجر

يرتب القانون التجاري علي الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عدد من الالتزامات، ومن أبرز هذه الالتزامات، الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، والالتزام بالقيد في السجل التجاري، والاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية .

التزامات التاجر

- 1- الالتزام بمسك الدفاتر التجارية.
- 2- الالتزام بالقيد في السجل التجاري.
- 3- الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

أنشئت أول غرفة تجارية وصناعية في المملكة بمدينة جدة في عام 1365 هـ وصدر أول نظام للغرفة التجارية والصناعية في 17-1-1368 هـ وتم إلغائه بالمرسوم الملكي رقم م /6 بتاريخ 30-7-1400 هـ والذي صدر بمقتضاه نظام الغرفة التجارية والصناعية الحالي. وقد عني هذا النظام بتنظيم الغرف التجارية والصناعية من حيث تعريفها، تكوينها، أهدافها، اختصاصاتها، إدارتها وميزانياتها.

تعريف الغرفة التجارية والصناعية

عرف النظام الغرفة التجارية والصناعية بأنها هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية للتجار لدي الدولة. وتتمتع الغرفة بشخصية اعتبارية ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء والغير. وتنشأ الغرفة التجارية بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة ولا يجوز أن يقل عدد المشتركين فيها عن 30 شخصا من العاملين في مجال التجارة و/أو الصناعة المقيدون في السجل التجاري. وتمثل الغرف التجارية مصالح قطاع الأعمال في كل منطقة من المناطق التي توجد بها تلك الغرف وتعمل على تنمية البيئة الاقتصادية وتعزيز الاستثمارات وخدمة المناطق ورجال الأعمال الذين تمثلهم.

تنقسم الغرف التجارية الصناعية بالمملكة إلى ثلاثة أنواع كبيرة ومتوسطة وصغيرة. ويتم هذا التصنيف طبقا لعدد المنتسبين لكل غرفة، ولكل غرفة مجلس إدارة، يتناسب عدد أعضائه مع حجم الغرفة. يتم انتخاب ثلثي أعضائه كل أربع سنوات انتخاباً مباشراً من قبل المنتسبين للغرفة ويتم تعيين الثلث الباقي من قبل وزارة التجارة والصناعة.

اختصاصات الغرفة

- 1- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتوعية التجار بفرص الاستثمار المتاحة .
- 2- دراسة العوائق التي تواجه التجار عند ممارستهم للأعمال التجارية وعرض هذه العوائق على الجهات الحكومية.
- 3- دراسة الوسائل التي تحمي الصناعات الوطنية من سياسة الإغراق.
- 4- فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم.
- 5- تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة من المنافسة الأجنبية.
- 6- إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب الفنية وإصدار المجلات والنشرات التي تهدف إلى خدمة النشاط التجاري والصناعي في المملكة.
- 7- صرف وإصدار الشهادات والمحرمات والمستندات التي يحددها وزير التجارة مقابل رسوم.

وسائل عمل الغرفة

- 1- إصدار المجلات والنشرات التي تخدم التجارة والصناعة.
- 2- الاتصال بالغرف الأخرى أو الجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة .
- 3- تشكيل لجان مختصة لإعداد الدراسات والتقارير والبحوث التي تساعد على تطوير التجارة والصناعة.
- 4- تملك وإنشاء العقارات اللازمة لتحقيق أغراضها.

الإطار النظامي لعلاقات الغرف مع الجهات الحكومية

حدد نظام الغرف التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 6 لسنة 1400 هـ الإطار النظامي لعلاقات الغرفة مع الجهات الحكومية ذات الصلة:

وأهم محاور هذه العلاقات ما يلي :

- أ) يتم إنشاء الغرفة بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء
- ب) الغرفة تمثل في دائرتها مصالح أصحاب الأعمال لدى السلطات العامة
- ج) تختص الغرفة بإمداد الجهات الحكومية بالبيانات والمعلومات في المسائل التجارية والصناعية، وتقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية ، وإبلاغ أصحاب الأعمال بالأنظمة والقرارات والتعليمات ذات المساس بأنشطتهم الاقتصادية ، وحصر ومناقشة مشكلات المنشآت الخاصة تمهيدا لعرضها على الجهات الحكومية المختصة ، وتبصير أصحاب الأعمال بفرص الاستثمار الجديدة في المجالات الاقتصادية المختلفة عن طريق التنسيق مع الجهات المختصة.

هـ) إمكانية تولي الغرفة إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب وكل ما من شأنه الإسهام في تطور التجارة والصناعة والاشتراك في المؤتمرات التي تتصل بطبيعة نشاطها ، وتنظيم إرسال الوفود التجارية والصناعية ؛ بعد موافقة وزير التجارة 0

و) للغرف التجارية الصناعية في سبيل تحقيق أغراضها الاتصال بالجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة 0

ز) يعد مجلس إدارة الغرفة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة والحساب الختامي ومشروع الميزانية لتقديمها للجمعية العمومية ويرسل صورة منها لكل من وزير التجارة ووزير الصناعة والكهرباء مشفوعة بما يراه من مقترحات .

مما تقدم يتضح أن نظام الغرف التجارية الصناعية قد حدد إطار العلاقات بين الغرف والجهات الحكومية ذات العلاقة من حيث مجالات التعاون بينها ، كما حدد وزارة التجارة كجهة مرجعية لتنظيم العمل بالغرف مع تعاونها في هذا الصدد مع وزارة الصناعة والكهرباء .

الأشخاص الملزمون بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية

- نصت المادة الرابعة من نظام الغرف التجارية والصناعية علي التزام كل تاجر أو صانع مقيد في السجل التجاري بالاشتراك في الغرفة التي يقع في دائرتها محله الرئيسي، ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع.

- ويترتب علي شطب السجل أو عدم سداد الاشتراك السنوي، سقوط الاشتراك في الغرفة، علي أنه يجوز إعادة القيد في حالة زوال سبب سقوط الاشتراك.

- ويشترط للقيد في الغرفة التجارية والصناعية أن يكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر أو الصانع أو أحد فروعه واقع في دائرة اختصاص الغرفة، كما يجوز تسجيل من تقع مراكزهم أو فروعهم في جهة غير مشمولة باختصاص غرفة معينة بأقرب غرفة إليهم . "م 9 من اللائحة التنفيذية".

- ويجوز شطب العضوية بقرار من مجلس إدارتها، وتلتزم الغرفة في هذه الحالة بإخطار العضو بخطاب مسجل يبين فيه سبب الشطب، ويجوز للعضو التظلم من قرار الشطب إلي وزير التجارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره ويكون القرار الصادر في التظلم نهائيا . "م 11 من اللائحة التنفيذية".

إدارة الغرفة التجارية والصناعية

نص النظام علي أن يكون لكل غرفة تجارية وصناعية جمعية عمومية ومجلس إدارة يتولي إدارتها :

- تتألف الجمعية العمومية من جميع المشاركين في الغرفة.

- يشكل مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ستة أعضاء ولا يزيد عن ثمانية عشر عضواً، ويقوم وزير التجارة بتعيين ثلث الأعضاء بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء، وتختار الجمعية العامة الباقين بطريق الانتخاب علي أن يراعي تمثيل التجار والصناع بشكل عادل. "م 16 من النظام"
- يختار مجلس الادارة في اول اجتماع له الرئيس ونائبين له.
- مدة عضوية مجلس الادارة اربع سنوات.

شروط عضوية مجلس ادارة الغرفة : يشترط في عضو مجلس الادارة

- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
- 2- أن يكون مشتركاً في الغرفة التجارية.
- 3- ألا يقل سنه عن ثلاثين سن وتخفض هذه المدة إلى خمسة وعشرين إذا كان حاصلاً على شهادة جامعية.
- 4- أن يكون قد اشتغل بالتجارة والصناعة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات متوالية ويجوز تخفيضها لسنة واحدة لمن يحمل شهادة جامعية .
- 5- أن يجيد القراءة والكتابة.

الموارد المالية للغرفة : تتكون الموارد المالية للغرفة من

- 1- الاشتراكات طبقاً لفئات التجار والصناع "حيث يوجد ثلاث فئات : درجة ممتازة وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال الضخمة، درجة أولى وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال المتوسطة، ودرجة ثانية وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال الصغيرة".
- 2- رسوم الإصدار والتصديق علي الشهادات والمحركات التي يقدمها التجار والصناع للغرفة.
- 3- عوائد استثمار أموالها
- 4- التبرعات والهبات والإعانات الأهلية والحكومية.
- تستثمر الغرفة أموالها وفقاً للأهداف التي أنشئت من أجلها على النحو الذي يقرره مجلس الادارة.